

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2025
في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات
المنظمة للأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بقطاع الفضاء

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية (بالدرهم)
1.	عدم إبلاغ الوكالة عن أي تغييرات أساسية طرأت على شروط التصريح.	(100,000)
2.	عدم إعلام الوكالة بالغاء أو تعديل وثيقة ضمان التعويض.	(150,000)
3.	عدم تجديد التصريح في الفترة المحددة، مع الاستمرار في العمل بتصريح منتهي.	(100,000)
4.	التنازل عن التصريح دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوكالة.	(150,000)
5.	الاستمرار في القيام بالأنشطة الفضائية بعد صدور قرار الوكالة بوقف العمل بالتصريح أو إلغائه.	(150,000)
6.	عدم الالتزام بمعايير السلامة والتدابير الوقائية التي تصدرها الوكالة، أو لجنة التحقيق أو المدقق، أو أي لجنة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها عند الاقتضاء بموجب لائحة التحقيق في الحوادث والوقائع.	(150,000)
7.	عدم التزام المشغل في تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للائحة التنظيمية لتسجيل الأجسام الفضائية واللائحة التنظيمية لتسجيل الصواريخ السرية والطائرات والمركبات الأخرى للرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية ضمن المدد الزمنية المنصوص عليها في تلك اللائحتين.	(100,000)
8.	عدم تنفيذ المشغل لإجراءات الأمن والسلامة الخاصة بحماية الجسم الفضائي والمشاركين في الرحلة الفضائية بموجب لائحة تنظيم أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة.	(150,000)
9.	عدم قيام المشغل المصرح له بتدريب العاملين لديه على استخدام آلية الإبلاغ المعتمدة من الوكالة، سواء المتعلقة بالإبلاغ عن الحوادث أو الوقائع، أو تلك الخاصة بالإبلاغ الطوعي عن أي مخالفات أو نواقص في إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة.	(50,000)